

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 550 لسنة 2024 مؤرخ في 2 أكتوبر 2024 يتعلّق بإتمام القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز،

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024 .
وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبية المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم،
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز كما تم تنقيحه واطمأنه بالقرارات اللاحقة له وآخرها القرار عدد 15 لسنة 2023 المؤرخ في 5 ديسمبر 2023.

وبعد التداول، قرر ما يلي:

الفصل الأوّل: تضاف فقرة ثالثة جديدة للفصل الرابع كما يلي:

فصل 4 (فقرة ثالثة جديدة) :

ويمكن لكل تونسيّ متواجد خارج تراب الجمهورية أيّام الاقتراع أن يصوّت في أيّ مركز اقتراع خارج الجمهورية التونسية بالنسبة للانتخابات الرئاسيّة والاستفتاء وبأيّ مركز اقتراع تابع للدائرة الانتخابيّة بالنسبة للانتخابات التشريعيّة.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينقذ حالاً.

تونس في 2 أكتوبر 2024.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر